

المسؤولية التضامنية للسائق ومالك السيارة

في التأمين الإلزامي

المدرس / كاظم حسن الربيعي
قسم القانون - كلية مدينة العلم الجامعة

الخلاصة:

نخلص مما تقدم أن حالات الرجوع على مالك السيارة وسائقها بالتضامن وردت حصراً في القانون ولا يجوز الزيادة عليها وهي لا تتعدى أكثر من معاقبة السائق في قيادة السيارة وهو في غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تعمد أو خطأ جسيم وعدم حمله إجازة سوق أو حمولة أكبر أو استعمال السيارة في غير أغراضها أو بسبب سيارة مسروقة أو مغتصبة وكان يمكن أن يستعاض عنها جميعاً وحصراً بالخطأ العمدي والخطأ الجسيم مقترباً بالظروف المشددة مارة الذكر ونترك للقضاء دوره ، مع الأخذ بنظر الاعتبار أن دعاوى المتضرر تتقدم بثلاث سنوات وأنه لا يمكن الرجوع على السائق في الخطأ العادي غير الحالات السابقة ، وهذه من خصائص التأمين الإلزامي الذي يعتبر من العقود الغائية ذات الأهداف الاجتماعية لحمته وسداه تعويض المتضررين بحوادث السيارات ولو صادف بذلك خروجاً على القواعد العامة في المسؤولية المدنية ، كذلك لا يكلف صاحب السيارة بدفع قسط التأمين وإنما نسبة معينة من مبيعات البنزين ، والتي تتجمع لدى شركة التأمين بالمليارات ولا تصرف للمتضررين بحوادث السيارات إلا النزر اليسير وتعيد ما تبقى إلى وزارة المالية باعتباره أرباحاً حققتة الشركة أو تبني بها عمارات وهذا ليس هدف المشرع من التأمين الإلزامي الذي أخذ نجمه بالأقول وعزف عنه المتضررون أنفسهم واتجهوا إلى الفصل العشائري الذي يعطيهم تعويضاً عالياً يصل في بعض نواحيه إلى (25) مليون دينار أو أكثر لهذا أرى إلغاء هذا النوع من التأمين الإلزامي وإبقاء المتضررين على حالهم لدى المحاكم المدنية فهي أرحم .

Abstract:

We conclude from the foregoing that the incidence of recourse against the owner of the vehicle and its driver Baaltdhamn received exclusively in the law may not increase it and do not exceed more than punish the driver in driving a car is in the non-normal because of the sugar or deliberate or serious error and not drive off the market or a load greater than or use the car is purpose or because of a stolen car or usurped and was able to replace all of them and confining mistake willful serious mistake coupled with the circumstances Almshidh passing male and leave to spend his role, taking into account that suits aggrieved become obsolete in three years and it can not refer to the driver in the normal error is previous cases, these properties of compulsory insurance, which is one of the contracts absent with social objectives forand stamen compensate those affected incidents of cars even encountered thus a departure from the general rules of civil liability, as well as does not cost the car owner to pay a premium, but a certain percentage of gasoline sales, which collects insurance company billions do not act for those affected by incidents of cars, but the bare minimum and restore what is left to the Ministry of Finance as the profits made by the company or build your buildings and this is not the goal of the legislator of compulsory insurance, which take Starand played it affected themselves and turned to the chapter clan, which gives them the compensation high up in some respects to the (25) million or more for this I cancel this type of compulsory insurance and to keep the affected their experience in the civil courts are merciful

Keywords: insurance compulsory – compensation – liability of the owner the driver car.

المقدمة :

المسؤولية المدنية بوجه عام حالة الشخص الذي يرتكب أمراً يستوجب المؤاخظة عليه ، وهي إما عقدية أو تقصيرية ، والأخيرة تمثل التزاماً قانونياً بعدم الإضرار بالغير وبخلافه يجب التعويض⁽¹⁾ كما هو الحال في الوفاة أو الأضرار الجسمية الناشئة عن حوادث السيارات المتزايدة والتي تؤدي بأرواح الناس يوماً بل الملايين في العالم كله ، ونقف عند الحالة الأخيرة مدار بحثنا الآن حيث أصبحت كافة السيارات مؤمنة تأميناً إلزامياً لمصلحة المتضررين في حوادث السيارات بموجب القانون رقم 52 لسنة 1980 المعدل ، ومنعت المحاكم من سماع الدعاوى وألزمت شركة التأمين الوطنية بالتعويض المباشر للمتضررين بصرف النظر عن خطأ السائق حتى لو كان عمدياً⁽²⁾ ، ولكن لئلا يفلت الفاعل من المساءلة والعقاب ويصبح التأمين مدعاة للإهمال فقد تقرر الرجوع على مالك السيارة وسائقها بالتضامن في التعويض المدفوع للمتضررين ولكن ليس في كل الأحوال وإنما فقط في الحالات التي نصت عليها المادة الثامنة من القانون المذكور ، وهي السياقة بحالة سكر أو استعمال السيارة في غير أغراضها أو في حالة الخطأ الجسيم أو عدم حيازة إجازة السوق أو حمولة أكبر أو ركاب أكثر أو في حالة العمد أو وقوع الحادث بسبب سيارة مسرقة أو مغتصبة ، وسنرى ذلك كلاً في مبحث مستقل نحدد فيه مسؤولية مالك السيارة وسائقها بالتضامن عند رجوع

شركة التأمين عليهما بالمبلغ المدفوع من قبلها للمتضررين في حوادث السيارات وفي الأضرار الجسمية أو الوفاة فقط.

المبحث الأول

الرجوع في حالة السكر

إذا ارتكب الحادث والسائق في حالة سكر بين فيتم الرجوع عليه وعلى مالك السيارة بالتضامن بالمبلغ المدفوع للمتضررين من قبل شركة التأمين لأن السائق يكون فاقداً لقواه العقلية ضعيفاً في وعيه أو سيطرته على مقود السيارة مترنحاً في مشيه وفي حالة هذيان أو ساهياً لما يحيط به الأمر الذي يؤدي إلى فقد توازنه والإخلال بالمهارات اللازمة للقيادة السليمة والاستجابة السريعة للطوارئ المفاجئة والمنعطفات أو استعمال الفرامل بسرعة منظمة ، لهذا اعتبرت حالة السكر من الظروف المشددة في الجرائم أو في منح إجازة السوق ، وخولت المحاكم وأجهزة المرور باعتماد الصور والبيانات والقراءات المأخوذة بواسطة فحص وقياس درجة السكر في الدم والإدرار والطعام وذلك للوقوف على نسبة السكر في جسم السائق ، وبهذا قضت محكمة التمييز بأن لا تقبل البيئة في إثبات حالة السكر وإنما بتقرير طبي لأنها من المسائل الفنية أو العلمية⁽³⁾ . وقضت أيضاً للشركة الرجوع إذا كان سائق السيارة واقعاً تحت تأثير المسكر وقت الحادث وأن وعيه كان مشوشاً نتيجة السكر - قرار رقم 88/3م/1521 في 1988/6/4 ومع هذا لا تقضي محكمة التمييز إذا كانت رائحة الخمر التي تشم من قم السائق أثناء الحادث كانت بدرجة خفيفة وأنه كان بكامل وعيه ساعة فحصه ، قرار رقم 938 / إدارية / 87 .

لهذا تدفع شركة التأمين وترجع على السائق ومالك السيارة بالتضامن م/5/8 من قانون التأمين الإلزامي ولو أن هناك رأياً يقصر حالة الرجوع على السائق وحده لأنه لا

نقل الجنود بسيارته بدون أجر بناءً على الأوامر العسكرية فلا يعتبر ذلك استعمالاً لغير أغراض السيارة⁽⁸⁾ .

المبحث الثالث

الرجوع في حالة الخطأ الجسيم

يعرف الخطأ بأنه (الإخلال بواجب سابق) أو (الانحراف عن السلوك المألوف للرجل العادي)⁽⁹⁾ وفي البداية ظهرت فكرة تقسيم الخطأ إلى ثلاث درجات ، تافه وبسير وجسيم ، ونقف عند الخطأ الجسيم باعتباره سبباً لرجوع شركة التامين على سائق السيارة ومالكها بالتضامن م/9/8 من قانون التامين الإلزامي ، وعرف أيضاً بأنه الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء عديم الاكتراث والعناية ، وعرف أيضاً بأنه الخطأ الذي يبلغ حداً يسمح بافتراض سوء نية الفاعل حيث لا يتوفر دليل عليها ، وعرف أيضاً بأنه الإخلال بواجب قانوني متحقق لا جدال فيه، وعرف أيضاً الخطأ الذي يقرب من العمد ويكاد يلحق به⁽¹⁰⁾ ، كذلك عرفه قانون العقوبات كجريمة بأنه (إخلال جسيم بما تفرضه أصول مهنة الجاني أو وظيفته أو حرفته م /411/ وعرفه قانون النقل بأنه (كل فعل أو امتناع عن فعل يقع من الناقل أو تابعه مقروناً بعلم ما ينجم عنه من ضرر م /50/ بل واعتبره قانون العمل حالة من حالات إنهاء عقد العقد من جانب الإدارة م /127/ ومع هذا فإن هذه التعاريف ليست إلا أوصافاً أو ضوابط أو مقاييس يمكن الاسترشاد بها من قبل المحاكم لتحديد الخطأ الجسيم عند تقدير التعويض م /169/ مدني وعند توزيع المسؤولية بين الشركاء في الفعل الضار م/127/ مدني بل وفي تقدير مسؤولية الأطباء عن الخطأ الجسيم وإعفاءهم عن الخطأ اليسير في عملهم لئلا يشل نشاطهم ويترددون في إجراء العمليات الجراحية خوفاً من الوقوع في شبح المسؤولية⁽¹¹⁾ وحتى القضاة تخفف

يمكن أن تكلف مالك السيارة بملاحقة السائق ليل نهار ليمنعه من تناول المسكرات إلا إذا كان عالماً بحالة السائق فيكون قد أخطأ في اختياره ويكون الرجوع عليهما بالتضامن⁽⁴⁾ .

المبحث الثاني

استعمال السيارة في غير أغراضها

لقد حدد قانون المرور أنواع السيارات المستعملة في العراق والأغراض التي خصصت لها ، وهي إما سيارات خاصة أو حمل أو ساحة أو مركبة إنشائية أو دراجة نارية ، ووضع العقوبات المشددة على كل من يستعمل السيارة في غير أغراضها وذلك حفاظاً على أرواح الناس وممتلكاتهم وهذا صحح لأن كل سيارة صممت لأغراض معينة ، فالسيارات المخصصة لنقل الركاب صممت بطريقة خاصة من حيث المقاعد والأبواب والزجاج والتبريد والتدفئة بما يؤمن سلامة وراحة الراكب بعكس سيارة الحمل التي صممت لغرض تكديس وخرن البضائع ، فاستعمال السيارة الأولى لنقل البضائع أو استعمال السيارة الثانية لنقل الركاب سيؤدي حتماً إلى ازدياد الحوادث وتفاقم الأضرار وبالتالي التعجيل في وقوع الحادث لهذا نصت المادة م/7/8 من قانون التأمين الإلزامي بالرجوع على مالك السيارة وسائقها بالمبلغ المدفوع في حالة استعمال السيارة في غير أغراضها أنفة الذكر وذلك بصورة تضامنية . ولكن ليس لشركة التأمين الرجوع إذا كان استعمال السيارة لأغراض المصلحة ولم يكن بقصد الربح المادي⁽⁵⁾

كذلك لا يعد نقل أفراد العائلة في السيارة أنه استعمال لغير أغراضها كونه لم يثبت نقل الركاب بأجر⁽⁶⁾ .

ومن جهة أخرى ليس للشركة الرجوع بحجة استعمال السيارة لغير أغراضها إذا كان مع السائق يوم الحادث زوجته وأولاده ولم يستعملها تجارياً⁽⁷⁾ . وأبعد من هذا فقد ذهبت محكمة التمييز بأنه إذا كان سائق سيارة (البيكب) قد

مسؤوليتهم لئلا تضار المصلحة العامة وقصرها عن الغش والخطأ الجسيم م /286 مرافعات .

لهذا اعتبر الخطأ الجسيم حالة من حالات الرجوع في التأمين الإلزامي كحالة السير عكس السير أو مخالفة الإشارة الضوئية (12) وقضت محكمته التمييز بأن قيادة السيارة عكس خط سيرها وبسرعة فائقة وعدم الالتزام بقواعد المرور يعتبر خطأ جسيماً (13) .

وقضت أيضاً أن سياقة السيارة الحكومية بسرعة فائقة في محاولة اجتياز شاحنة كبيرة على جسر ذي ممر واحد يعتبر خطأ جسيماً (14) .

وقضت أيضاً بأن استدارة السائق للسيارة مسببة الحادث في مكان غير معد لذلك يعتبر خطأ جسيماً (15) .

المبحث الرابع

الرجوع في حالة عدم حيازة إجازة السوق

تنص المادة 4,3/8 من قانون التأمين الإلزامي بأحقية الشركة في الرجوع على السائق ومالك السيارة في حالة وقوع الحادث والسائق لا يحمل إجازة سوق نافذة لنوع السيارة أو إن إجازته سحبت أو إن السائق فقد الشروط اللازمة لمنحه إجازة السوق ، وقد حدد قانون المرور والتعليمات الصادرة بموجبه (16) شروط منح إجازة السوق طبقاً لأنواع وفئات السيارات (أ - ب - ج - د - هـ - و - ز) إضافة إلى اجتياز اختبار كفاءة ، وفي هذا المعنى قضت محكمة التمييز بأنه (يكلف المدعي عليه بإثبات حصوله إجازة السوق لأن الأصل عدم حصوله ومن يدعي خلاف ذلك عليه عبء الإثبات) وقضت أيضاً (إذا لم يحصل سائقا السيارتين المتصادمتين إجازة سوق فالرجوع عليها مناصفة وليس بحسب جسامه الخطأ الصادر من كل منهما كما تنص المادة 217 مدني وقضت أيضاً لشركة التأمين حق الرجوع على سائق الساحة الزراعية بما دفعته من تعويض

لعدم حيازته إجازة سوق خاصة حتى ولو كانت الساحة واقفة في مكان مرتفع ونتج عن الحادثة عبث الطفل المدعوس بها لأن الساحة تحت سيطرة ومسؤولية السائق (17) ، بل ويجب أن تكون إجازة السوق معترف بها استناداً إلى مبدأ المقابلة بالمثل مع الدولة الأجنبية التي ينتمي إليها السائق (18) والرجوع هنا يتحقق بمجرد وقوع الحادث والسائق لا يحمل إجازة سوق لنفس نوع السيارة أو فقد الشروط اللازمة بمنحها ولا يحق له دفع مسؤوليته بالقوة القاهرة كخطأ الغير أو خطأ المضرور م/211 مدني ، بل ولا يحق له نفي الخطأ عن نفسه ، إنما يصح ذلك إذا كانت لديه إجازة سوق نافذة لنوع السيارة والقرينة هنا قاطعة لا تقبل إثبات العكس استناداً إلى قاعدة الغرم بالغنم . والرجوع هنا يتم بالتضامن على مالك السيارة وسائقها ولشركة التأمين الحق بالرجوع عليهما مجتمعين أو منفردين حسب أحكام التضامن (19) ، ومع هذا نرى التفريق بين حالتين (1) إذا كان السائق يعمل تحت إشراف ورقابة مالك السيارة ففي هذه الحالة يكون الرجوع عليهما مبدأ مقبولاً لأن الأخير أخطأ في اختيار السائق أو أهمل في رقبته . (2) إما إذا كان السائق مستقلاً بعمله كأن يكون مستعيراً للسيارة أو صاحب حق منفعة أو مستأجراً لها بعقد أو لديه رهن حيازي فإن الرجوع على مالك السيارة يكون محل نظر أو غير عادل ونرى قصر المسؤولية بالسائق فقط وتعديل القانون بموجبه .

المبحث الخامس

الرجوع في حالة وضع حمولة أكبر أو ركاب أكثر أو استعمال السيارة

خلافاً لشروط المتانة والأمان

وقد نصت على حالة الرجوع هذه الفقرة (8) من المادة (8) من قانون التأمين الإلزامي ، وذلك أن كل سيارة صممت بطاقة استيعابية فنية محدودة في الحمولة أو عدد الركاب لذا فإن أية زيادة في الحمولة أو عدد الركاب سوف

إذا ثبت إن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل أرتكبه سائق السيارة عن عمد فيكون الرجوع عليه وحده ، ذلك لأن الأصل بالأفعال العمدية أنها مستبعدة من نطاق التأمين عليها باعتبار التأمين من العقود الاحتمالية وأن الخطر فيه متروك ولو بقدر معين للمصادفة والاحتمال ، أما إذا تحقق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين عندئذ ينتقي عنه وصف الاحتمال ويتحول إلى عقد محقق لا يصح التأمين عليه ، وبناءً على ذلك لا يجوز التأمين عن الخطأ العمدي لاعتبارات تتصل بطبيعة عقد التأمين من جهة وأخرى تتعلق بالنظام العام والآداب⁽²⁴⁾ .

أما هنا فقد شمله المشرع بالتأمين الإلزامي لمصلحة المتضررين في حوادث السيارات مع الرجوع على مرتكب الفعل الضار فقط بالتعويض المدفوع لثلاث يفلت من المساءلة والعقاب مع الاحتفاظ بمعاقبته جزائياً وفق أحكام قانون المرور والمادة 34 من قانون العقوبات بقولها (تكون الجريمة عمدية إذا توفر القصد الجرمي لدى فاعلها) ولكن كيف يمكن استظهار قصد الجنائي في حوادث السيارات وهو أمر خفي ؟ أن هذه مسألة وقائع ينفرد بها قاضي الموضوع في البحث عن الأدلة والاستعانة بالقرائن الفعلية التي يستنتجها من وقائع معينة كالتأثر السابق بين الطرفين أو غسل العار أو الاهتمام بشخص السائق وبيئته وسوابقه وما بدر منه قبل ارتكاب الحادث من تهديد أو وعيد بقول أو خطاب أو غيره ، وفي جميع الأحوال يمكن التريث لحين إصدار الحكم الجنائي الذي يبيت في الجريمة العمدية .

أما بالنسبة للسيارة المسروقة أو المغتصبة فالرجوع هنا يتم على الشخص الذي اغتصب السيارة أو قام بسرقتها وأرتكب الحادث بهذه الصفة وذلك عقاباً له وردعاً لغيره بصرف النظر عما إذا كان مخطئاً في قيادة السيارة أو غير مخطئ م / 8 / 2 ، ذلك لأن سائق السيارة أو غاصبها يبدو خائفاً مرتكباً مذعوراً في سياقته للسيارة وهو يسير في الطرق العامة بصورة غير مشروعة وبذلك يسبب أو يزيد في

يؤدي إلى فقد السيارة مرونتها وحريتها في المناورة والتحريك وبالتالي صعوبة قيادتها في الطرق الملتوية أو الجبلية مما ينجم تعرضها بنسبة أكبر إلى الحوادث والانقلاب ، لهذا أخذت هذه المخالفات في قانون المرور بالإضافة إلى قيادة السيارة دون أن تتوفر فيها شروط المتانة والأمان التي حددتها المادة (2) من قانون المرور وهي وجود محرك جيد ، عجلة استدارة ، مصابيح أمامية وخلفية ، إشارات ضوئية ، جهاز تنبيه خافت للصوت ، جهاز موقوف في منحدر (20) درجة ، مصباح خاص لقراءة لوحة التسجيل ، مرآة تساعد السائق على الرؤية الخلفية ، حزام أمان ، زجاج غير قابل للكسر بشكل شضايا ، مساحات مطرية .

وبناءً على ذلك فإذا تحقق أن الحادث بسبب هذه الأمور فإن الشركة تدفع ثم ترجع على مالك السيارة وسائقها بالتضامن شرط وجود علاقة سببية بين المخالفة والحادث وذلك خلافاً لبقية أنواع الرجوع الأخرى حيث لم يشترط المشرع مثل هذه العلاقة أو هذا الشرط⁽²⁰⁾ .

لهذا قضت محكمة التمييز بأنه (لما كان سبب انقلاب السيارة هو عطل الموقف القدمي فيجب توفر العلاقة السببية بين المخالفة والحادث ، وهذا لا يثبت إلا عند حسم الدعوى الجزائية)⁽²¹⁾ ، وقضت أيضاً بأنه ليس لشركة التأمين الرجوع بحجة ركوب أشخاص أكثر من العدد المقرر دون تحقق الرابطة السببية بين هذه المخالفة والحادث⁽²²⁾ ، وقضت أيضاً ليس للشركة الرجوع إذا كان البراد الذي استدعته المحكمة لم يستطع تحديد كون الموقف القدمي للسيارة غير صالح قبل الحادث أو أصبح غير صالح نتيجة الحادث لأن الشك يفسر لمصلحة المدعى في عقود التأمين باعتبارها من عقود الإذعان⁽²³⁾ .

المبحث السادس

الرجوع في حالة العمد أو بسبب سيارة مسروقة أو مغتصبة أو دخلت العراق بصورة غير مشروعة

مفروض بنص القانون سواء في هذه الحالة أو في الحالات مارة الذكر ، وتستطيع الشركة الرجوع على أي منهما بالمبلغ المدفوع طبقاً لأحكام التضامن الواردة في القانون المدني ، وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز بأن لا يقدر في صحة رجوع الشركة على أحد المسؤولين عن الحادث لأنها صاحبة الحق باختيار من تريد مقاضاته لأن مسؤوليتهم تجاهها تضامنية ، وإذا قضى أحدهم الدين برئت ذمة الآخر منه أما إذا انقضت دعوى الرجوع بالتقادم على أحد المدينين استنفاد المدينون الآخرون كل بقدر حصته ، وإذا تصالحت الشركة مع أحد المدينين المتضامنين استنفاد منه الآخرون ، ولكن إذا قضى أحدهم الدين تجاهه فله الرجوع على المدينين الآخرين ، المواد من 321-335 من القانون المدني .

وقوع الحوادث التي تلزم شركة التأمين بالتعويض عنها ، والسرقة يعني اختلاس مال منقول مملوك للغير ... والاعتصاب يعني استعمال أحد وسائل الإكراه أو التهديد للاستيلاء على السيارة ولو لم يكن قاصداً تملكها وإنما مجرد حيازتها والانتفاع بها كما في استعمال الوديعة بدون إذن صاحبها ، فإذا ما تحقق العمد أو الاعتصاب أو السرقة فأن الشركة لا تستطيع الرجوع على الفاعل إلا بعد صدور قرار حكم جزائي مكتسب درجة البتات يثبت أدانته .

أما في حالة وقوع الحادث من سيارة دخلت العراق بصورة غير مشروعة ، فأن دخول مثل هذه السيارات يؤدي إلى ازدياد حوادث السيارات وبالتالي اشتداد الخطر التأميني باعتبارها تسير خلسة في الشوارع والطرق العامة وبصورة مضطربة وخائفة من انكشاف أمرها ، لهذا تدفع شركة التأمين ثم ترجع على مالك السيارة وسائقها بالتضامن ما لم يثبت الأخير عدم علمه بدخول السيارة بصورة غير مشروعة فيكون الرجوع على مالك السيارة وحده (25) ، والتضامن هنا

المراجع

رقم الهامش	المراجع
1.	أنظر أستاذنا الدكتور سعدون العامري في - تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية - بغداد ، 1981 ص 7 ، وأنظر أيضاً د. سليمان مرقس - المسؤولية المدنية تقنيات الدول العربية - الأحكام العامة - القسم الأول - 1971 ص 2 .
2.	وأنظر في نفس السنة صدر القانون (القرار) رقم 2009 لسنة 1980 الذي منع المحاكم من سماع دعاوى الدهس خارج مناطق العبور ، وأنظر القانون (القرار) رقم 846 لسنة 1983 الذي أعتبر عذراً مخففاً للسائق الذي يدهس إذا نقل المصاب فوراً إلى المستشفى أو أخير الشرطة وبخلافه يعتبراً ظرفاً مشدداً 84/131 .
3.	أنظر قرار محكمة التمييز رقم 1193/إدارية أولى/86 منشور في مجلة الأحكام العدلية العدد (3) - 1988-ص 92 ، وأنظر أيضاً القانون رقم 29 لسنة 1985 الذي يعاقب بالحبس أو الغرامة كل صاحب حانة أو مشرب أو منتدى ليلي سمح بدخول شخص لم يبلغ (21) سنة من العمر لأي سبب كان .
4.	أنظر د. فخري عبدالرزاق الحديثي في - الاعذار القانونية المخففة للعقوبة ، بغداد ، 1979 ص 145 ، وأنظر صباح أكرم شعبان - ركن التأثير في جريمة السياقة تحت تأثير المسكرات - بحث منشور في مجلة قوى الأمن الداخلي 87/86 - ص 50 .
5.	أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 88/1م/591 في 88/10/13 . 1988/10/13 .
6.	أنظر قرار محكمة التمييز رقم 59/موسعة (1) - 88 في 88/3/30 1988/3/30 مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية - مرجع سابق - ص 105 .
7.	أنظر قرار محكمة التمييز رقم 254/إدارية (1) 87 في 87/8/5 مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية - مرجع سابق - ص 90 .
8.	أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 88/4م/218 في 88/7/22 مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية - مرجع سابق - ص 99 .
9.	السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني (جزء 1) - مصادر الالتزام - دار النهضة العربية - بيروت - 1964 - ص 883 .
10.	د. سليمان مرقس ، مرجع سابق ، ص 204 .
11.	أنظر الدكتور حسن زكي الإبراشي - مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية ، القاهرة ، دار النشر للجامعات المصرية ، ص 210 ، وأنظر للمؤلف ، المختصر في مصادر وأحكام الالتزام ، بغداد ، 2012 - مطبعة العسكريين ، ط 2 ، ص 60 .
12.	أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 88/4م/218 في 88/7/12 ، مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية ، مرجع سابق ، ص 99 .
13.	أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 88/4م/2127 في 88/4م/21 في 88/7/11 ، مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية العدد 4 ، 1988 ، ص 98 .
14.	قرار رقم 592 في 88/10/13 ، مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية - مرجع سابق - ص 95 .
15.	أنظر القرار التمييزي رقم 1960/إدارية/87/1 في 1987/9/9 مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية - مرجع سابق - ص 92 .

16.	أنظر قانون المرور الجديد رقم 86 لسنة 2004 والتعليمات رقم (1) و(2) لسنة 2009 المواد من 99-106
17.	أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 3135 م/88/3 في 88/12/6 مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية عدد (3) ، 1988 ، ص98.
18.	أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 467 /إدارية/ 87 في 1987/11/25 مشار إليه في مجلة الأحكام العدلية – مرجع سابق، ص110.
19.	أنظر السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني جزء(3) القاهرة مكتبة النهضة المصرية ، 1958، ص 39 ، د. عبدالمجيد الحكيم والأستاذ محمد طه البشير ، والدكتور عبدالباقي البكري في – أحكام الالتزام ، بغداد ، 2008 ، ص142 ، الدكتور حسن علي الذنون – أحكام الالتزام – العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ط2- 2007 ، ص110 .
20.	أنظر الفقرة (9) من المادة (8) من قانون التأمين الإلزامي .
21.	أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 690م/88/4 في 88/6/5 منشور في مجلة الأحكام العدلية عدد (3) – 1988 – ص94.
22.	أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 795/إدارية/88 في 88/1/9 منشور في مجلة الأحكام العدلية – مرجع سابق – ص104.
23.	أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 1142/إدارية/88 في 1988/2/4 منشور في مجلة الأحكام العدلية – مرجع سابق – ص104 ، وأنظر أيضاً – بديع أحمد سيفي – التأمين علماً وعملاً – بغداد 1972 ، ط1، ص30 ، بهاء بهيج شكري – النظرية العامة للتأمين – مطبعة المعارف ، بغداد ط1 ، 1960 ، ص45 ، جمال الحكيم – عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية ، دار المعارف بمصر ، ج1، 1965 ، ص70 .
24.	أنظر الدكتور محمود جمال الدين زكي – دروس في التأمين – القاهرة ، 1957 ، جزء(1) ص34 ، الدكتور سعدون القشطيني – عقد التأمين – بغداد ، 1972 ، ص73 ، المؤلف في – تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات – بغداد 1975 ، مطبعة الحوادث ، ص16 ، د. سعد واصف – التأمين من المسؤولية – دراسة في عقد النقل البري ، رسالة دكتوراه ، القاهرة ، 1958 ، ص75 .
25.	أنظر قرار محكمة التمييز المرقم 463/إدارية/86/1 في 1986/8/6 منشور في مجلة الأحكام العدلية العدد (2) ، 1986 ، ص128.